

قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي وتعديلاتها اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠١٥.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

بإشهاد

السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٣٠	٠,٩٨
٣١	٢,٠٦
٣٢	٣,١٥
٣٣	٤,٢٥
٣٤	٥,٣٤
٣٥	٦,٤٤
٣٦	٧,٥٤
٣٧	٨,٦٣
٣٨	٩,٧٠
٣٩	١٠,٧٦
٤٠	١١,٧٨
٤١	١٢,٧٧
٤٢	١٣,٧١
٤٣	١٤,٥٩
٤٤	١٥,٤٠
٤٥	١٦,١٢
٤٦	١٦,٧٤
٤٧	١٧,٢٤
٤٨	١٧,٦٠
٤٩	١٧,٨٠
٥٠	١٧,٨٢
٥١	١٧,٦٣
٥٢	١٧,٢٠
٥٣	١٦,٤٩
٥٤	١٥,٤٨



٤٦٠٧٦

لا تلتزم

١٤,١٢	٥٥
١٢,٣٥	٥٦
١٠,١٣	٥٧
٧,٣٨	٥٨
٤,٠٣	٥٩

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

هـ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ويتزايد بنسبة ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢٠١١/٧/١